$ كتاب المزارعة $ (قال الشيخ الإمام) الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا إملاء اعلم بأن المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات ا وسلامه عليه على ما روي أنه لما أهبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول ا صلى ا عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض يعني عمل الزراعة والعقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمى مخابرة أيضا على ما روي عن زيد بن ثابت رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول ا صلى ا عليه وسلم مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالإضافة إليهم وبيانه في الحديث الذي بدىء الكتاب به ورواه عن أبي المطرف عن الزهري قال حدثني من لا أتهمه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم ا وفيه بيان أن المرسل حجة فإن الزهري رحمه ا أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوي ورواه محمد رحمه ا مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول ا صلى ا عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول ا صلى ا عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبي حنيفة رحمه ا من وجهين أحدهما أن النبي صلى ا عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليهم وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من